موقف محمد شحرور من طاعة الرسول ﷺ –عرض ونقد

Muhammad Shahrour's attitude towards the obedience to the Messenger, peace and blessing of God be upon him. View and critique

ياسين زرقي[1]*، أ.د محمود مغراوي[2]

[1]كلية العلوم الإسلامية. جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)

y.zergui@univ-alger.dz

[2] كلية العلوم الإسلامية. جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)

m.mohgraoui@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام:2024/02/11 تاريخ القبول: 2024/07/05 تاريخ النشر: 2024/07/15

ملخص:

لقد أتى الحداثيون بقراءات، وتفسيرات جديدة لنصوص الشريعة، واعتمدوا على المناهج الغربية في قراءة النصوص –بغض النظر عن مدى صلاحيتها لذلك– فجاءت نتائج تلك القراءة مصادمة لما استقر عليه المسلمون، وأجمعوا عليه طيلة أربعة عشر قرنا.

ومن أبرز مَنْ حمل لواء هذا النوع من القراءة "محمد شحرور"، حيث ادّعى أنّ الأمة جانبت الصواب في فهمها للتنزيل الحكيم، وهو ما حمله على إعادة قراءة النصوص قراءة جديدة، بمنهج غربي جديد. ومن المسائل التي خالف فيها إجماع الأمة وجوب طاعة الرسول ﷺ، حيث ادّعى أن الرسول ﷺ لا تجب طاعته طاعةً مطلقةً، فلا يُطاَع في الأمور التي لها علاقة بسياسة الناس، وبأحوالهم الاجتماعية، والاقتصادية، لأنّ ذلك يَتغيَّر بِتَغيُّر الزمان، فكل أهل زمان يُشرِّعون لأنفسهم ما يرونه صالحا لهم، ولا تلزمهم طاعة الرسول ﷺ في ذلك.

وخلصت الدراسة إلى خطأ هذا الادّعاء، ومجانبته الصواب، لمعارضته للأدلة الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة، ولإجماع الأمة على أن الأصل وجوب طاعة الرسول ﷺ طاعة مطلقة، إلا فيما ثبت خصوصيته بالنبي ﷺ، أو كان من الأمور الجبلية.

---

* المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: موقف؛ شحرور ؛ طاعة الرسول؛ الحداثيون؛ القراءة المعاصرة.

Abstract:

Relying on Western approaches, modernists developed new readings and interpretations of Sharia texts, - regardless of their suitability for that matter - ; the result of which it clashed with what Muslims had settled upon for over fourteen centuries.

One of the most prominent writers who preached this thought was « Muhammad Shahrour », who claimed that the nation had gone wrong in its understanding of the revelation, which led him to re-read the texts in a new way, with a new Western approach.

Among the issues in which he contradicted the consensus of the nation is the obligation of obeying the Messenger, peace and blessing of God be upon him, as he claimed that the Messenger does not deserve an absolute obedience, since many aspects of human life are subject to change due to time effect ; like politics, economics and social conditions. so every era has the right to legislate for themselves what they consider as good and right, without relying to prophetic teachings.

The study came to the conclution that this claim is wrong, and far from correct, because it contradicts the clear evidence from Qur'an and Sunnah, and the consensus of the nation that the principle is that the Messenger, peace and blessing of God be upon him, must be completely obeyed, except for what is proven to be omong his specificities or disposition.

Keywords: atittude; Shahrour; Obedience to the Messenger; Modernists; Contemporary reading.

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اتّبع هداه، وبعد: لقد أرسلَ اللهُ تعالى نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، وجعل رسالَته كاملة، صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[المائدة 03]، وأوجب على الناس جميعا اتباع شريعته، فقال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥٨﴾ [الأعراف 158]، وأوجب عليهم طاعته طاعة مطلقة، فقال سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: 80]، وأجمعت الأمة على وجوب طاعته في كل ما أمر، واجتناب ما عنه نهى وزجر[2].

ولقد استمرّ الأمر على ذلك حتى ظهر في نهاية القرن الرابع عشر، أناس من بني جلدتنا يتكلمون بألسنتنا، تأثروا بالمناهج الغربية، وادّعوا قراءة معاصرة للنصوص الشرعية، وذلك باستعمالهم للمناهج الغربية في قراءة النصوص، فأوصلتهم تلك القراءة إلى نتائج مصادمة لما كان عليه المسلمون طيلة أربعة عشر قرنا.

ومن أبرز من حمل لواء هذه القراءة المعاصرة للنصوص الشرعية، ودعا إليها، ونافح عنها، الدكتور المهندس "محمد شحرور" السوري، حيث توصَّل من خلالها إلى موقف جديد من طاعة النبي ﷺ، وسأحاول في هذا المقال بيان موقفه في ذلك، ومناقشته بما يقتضيه المنهج العلمي.

الإشكالية:

ما الجديد الذي جاء به الحداثيون – وعلى رأسهم "محمد شحرور"– بقراءتهم المعاصرة للنصوص الشرعية فيما يتعلق بوجوب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ويتفرع عن ذلك أسئلة:

–ما مدى تأثر الثوابت واليقينيات المتعلقة بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة الحداثيين؟

–وهل ما جاءوا به تدل عليه النصوص الشرعية ؟

–وما هو تأثير هذا الموقف على أصول الاستدلال؟

منهج البحث.

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي، والمنهج النقدي، وذلك بتتبع كلام شحرور، واستخراج ما تضمنه من المواقف، وتحليل الأدلة التي استند عليها، ومن ثمّ نقدها بما يوافق المنهج العلمي.

الدراسات السابقة.

من خلال البحث لم أقف – في حدود اطلاعي- على دراسة مستقلة تناولت موضوع البحث، وإنما أشار إليها بعض الباحثين الذين اهتموا بنقد كتاب "محمد شحرور": (السنة الرسولية والسنة النبوي)، لكن دون تفصيل في نقد شبهه حول موضوع البحث.

ولتحقيق اهداف البحث، والإجابة على الإشكالية، اعتمدت الخطة الآتية:

- مقدمة. وفيها بيان أهداف البحث، ومنهجه، ومشكلته، والدراسات السابقة.
- المبحث الأول: التعريف بمحمد شحرور وبمشروعه وآليات قراءته للنصوص.
- المبحث الثاني: طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم عند محمد شحرور (عرض ونقد).
- الخاتمة. وفيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

المبحث الأول: التعريف بمحمد شحرور وبمشروعه وآليات قراءته للنصوص.

المطلب الأول: التعريف بمحمد شحرور وبمشروعه.

أولا: التعريف بمحمد شحرور.

هو[3] محمد ديب شحرور السوري، ولد بدمشق، سنة 1938م، ودرس في المدارس النظامية، وتحصل على شهادة التعليم الثانوي عام 1957م، ثم سافر إلى الاتحاد السوفياتي –سابقا– ببعثة دراسية لدراسة الهندسة المدنية، وتحصل على دبلوم في الهندسة المدنية عام 1964م، وعُيِّن معيداً في كلية الهندسة المدنية بجامعة دمشق عام 1965م، وتحصل على شهادة الماجستير، ثم الدكتوراه عام 1972م في الهندسة المدنية من جامعة "دبلن" بإرلندا.

عُيِّنَ مُدَرِساً في كلية الهندسة المدنية –جامعة دمشق– عام 1972م لمادة "ميكانيك التربة"، وافتتح مكتباً هندسياً استشارياً عام 1973م، في حقل ميكانيك التربة والأساسات والهندسة، وشارك في استشارات فنية لكثير من المنشآت الهامة في سوريا، وله عدة كتب في مجال اختصاصه تؤخذ كمراجع هامة لميكانيك التربة والأساسات[4].

يقول عن نفسه: أنه بدأ في دراسة التنزيل الحكيم، وهو في إرلندا عام 1970م، وقد ساعده المنطق الرياضي على هذه الدراسة!!!

أصدر عدة كتب منها: (الكتاب والقرآن–قراءة معاصرة)، (السنة الرسولية والسنة النبوية–رؤية جديدة)، (الدين والسلطة–قراءة معاصرة للحاكمية)، (فقه المرأة–نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي)، (أمُّ الكتاب وتفصيلها: قراءة معاصرة في الحاكمية الإنسانية)، (دليل القراءة المعاصرة للتنزيل الحكيم–المنهج والمصطلحات)، (الإسلام والإنسان– من نتائج القراءة المعاصرة)، وغيرها. توفي في أبوظبي في 21 ديسمبر 2019م.

ثانيا: المشروع الحداثي لمحمد شحرور.

لقد تبنى شحرور مشروعا حداثيا، سماه: القراءة المعاصرة أو الجديدة للنصوص[5]، معتمدا على المناهج الغربية في قراءته للنصوص، وقد دفعه إلى هذه القراءة الجديدة –حسب زعمه– تصحيح الفهم الخاطئ للدّين، والذي كانت عليه الأمة طيلة قرون خلت، قال شحرور: "وهذا ما يجعلنا مصرين على ضرورة إعادة الأمور إلى نصابها، وإعادة فهم الدين فهماً صحيحاً انطلاقاً من التنزيل الحكيم"[6]. وقال: "وما قمنا به في كتابنا هذا وغيره من كتبنا هو ما ينطبق عليه تسمية "القراءة المعاصرة" لأننا وضعنا كل التراث جانبا، وباشرنا العمل من الصفر انطلاقا من قناعتنا بأنّ نصوص التنزيل الحكيم بحاجة إلى قراءة واعية ومتبصِّرة"[7]، وقال عن مشروعه بأنّه "سيحدث زلزالاً رهيباً في المنظومة التراثية ويهد بنيانها تماما"[8] .

ويهدف هذا المشروع إلى ما يأتي:

1- قطع الصلة بين الأمة وبين هدي نبيها ﷺ، يقول: "وكل ما ندعو إليه ونقوم به من كل ما أنتجنا من كتب هو القطيعة المعرفية مع التراث"[9].

2- نزع صفة الوحي عن السنة، يقول: "فإن أكبر بهتان نفتريه على الله ورسوله يتمثل في أطروحة الوحيين التي وضعها الشافعي، وذلك بجعل السنة بالمفهوم التراثي وحيا"[10].

3- جعل كل ما صدر من النبي ﷺ اجتهادات تصلح لسياسة الجيل الذي كان معه دون من جاء بعدهم، فقال: "... ما دفعنا إلى العمل على تصحيح هذا المفهوم... وتوضيح أن اجتهادات النبي (سنته النبوية) ما هي في الحقيقة إلا اجتهادات وضعية إنسانية مارسها النبي كقائد وفق ظروف معينة لتلبية متطلبات مجتمعه"[11] . وقال: "...لأننا نؤصل لمنهج معاصر بعيداً عن الأسطرة للأحاديث والسيرة النبوية"[12].

4- التخلص من اعتقاد وجوب طاعة الرسول ﷺ طاعة مطلقة، لأنّ ذلك سبب تأخر الأمة، وعرقلتها، ومنعها من التطور، والنهوض، والرقي، فقال: "وقد عانت الأمة الإسلامية بعد العهد النبوي جيلا بعد جيل، وما زالت تعاني من ويلات ما نسب إلى الرسول من أحاديث وروايات تحكي عن وجوب طاعته في كل اجتهاداته طاعة متصلة، ... فوقعت من جراء ذلك كل الأمة فريسة بين أنياب هذا الطرح ذي البعد السياسي المتسلط الذي حرمها من حقها في تقرير مصيرها باسم الدين"[13] .

5- الدعوة إلى الاجتهاد في تشريع ما يراه أهل كل عصر مناسبا لهم، دون الرجوع إلى السنّة، فقال: "هذا ما يجب علينا استيعابه الآن...والعمل على محاولة التحكم في زمام أمورنا بأيدينا، للاجتهاد لأنفسنا وفق ما يتناسب مع ظروفنا وشروط مجتمعاتنا"[14] .

هذا هو مشروع شحرور الذي صرف حياته، وجهده لتحقيقه، ونشره، والدعوة إليه، وهدفه –كما يظهر– الإغارة على الشريعة، والإجهاز على الأصول التي قامت عليها.

المطلب الثاني: الآليات التي وظفها شحرور في قراءة النصوص الشرعية.

لقد استعمل شحرور –كغيره من الحداثيين– المناهج الغربية في قراءة النصوص الشرعية ونقدها –بغض النظر عن صلاحيتها لذلك أم لا– لأنها تساعده وتمكّنه من تحقيق أهداف مشروعه، والوصول إلى ما يصبو إليه، ومن تلك المناهج التي يرتكز عليها شحرور كثيرا في قراءته المعاصرة لنصوص الوحي:

أولا: التاريخية.

التاريخية في الاصطلاح هي: "مقدرة كل مجتمع على إنتاج مجاله الاجتماعي والثقافي الخاص به"[15]، وذلك"بدراسة المواضيع والأحداث في بيئتها وضمن شروطها التاريخية"[16].

ولمّا كانت النصوص الشرعية – الكتاب والسنة – نصوصا مقدسة عند المسلمين، وهي نصوص كاملة صالحة لكل زمان ومكان، لأن مصدرها إلهي، سعى الحداثيون لنزع تلك الصفة عنها، فوظفوا التاريخية ليجعلوا "النص الشرعي صالح للزمان والمكان الذي قيل فيه

فقط"[17]، فهو "ينحصر في حياة محمد العقيدية، أي من بداية دعوته حتى وفاته"[18]، فقرءوا "النصوص وفق السياق الذي وردت فيه، وذلك بصفته –أي النص– منتجا ثقافيا، بمعنى أنه انعكاس للثقافة وإنتاج من إنتاجاتها"[19].

وقراءة النصوص وفق هذا المنهج لازمه أنّ ما كان جاريا على عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء من بعده، لا يجب على المسلمين الالتزام به اليوم، لأنه كان مناسبا للعصر الذي نزل فيه وللعصور التي تلته[20]، ولا يناسب عصرنا بأي حال من الأحوال.

ويعدُّ محمد شحرور من أبرز من وظف المنهج التاريخي لتحقيق أهدافه، فهو لا يُفوّت أي فرصة تتاح له، إلا وأقحم هذا المنهج وأشاد به واستعمله، فقد ادّعى أنه نتج عن منهج التيار السنّي نتيجة في منتهى الخطورة وهي "جعل سنة النبي وسيرته في عالم المطلق، بينما كانت حياته منسوبة إلى شبه جزيرة العرب في القرن السابع"[21].

وادّعى أنّ فهم الإسلام كما فهمه النبي ﷺ والصحابة، نتج عنه؛ صورة لدين لا علاقة له بالحياة، لأنها صورة تصلح لزمانهم، ولا يمكن أن تكون مفيدة لنا"[22].

فشحرور يدّعي بأن هدي النبي ﷺ في التعامل مع الواقع السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، لا يلزم من جاء بعده الالتزام به، لأنه خاص بمجتمع النبي ﷺ حصرا.

ومن أمثلة توظيفه للمنهج التاريخي، قوله: "... فإن التعليمات والتوجيهات الواردة في القصص المحمدي التي طبقها النبي على مجتمعه، كانت خاصة بمجتمعه حصراً"[23].

فشحرور يرى أن هذه النصوص نصوص تاريخية مرهونة بالشروط الموضوعية لتلك الحقبة الزمنية تحديدا، وأعراف المجتمع وتقاليده وقوانين السلم والحرب السائدة يومها، فهي نصوص تاريخية لا تحمل طابع التجريد والأبدية ولا تحمل صفة التشريع، بل تؤخذ منها العبرة فقط، بل حتى عبارة «يا أيها الذين آمنوا» إذا جاءت في سياق القصص المحمدي فهي موجهة للجيل المعاصر للنبي (ص)[24] وليست لنا[25].

فهذه النصوص – عند شحرور– لا يمكن الاعتماد عليها في التشريع لظرفيتها، ولأنها متجاوزة زمنياً ولا يمكنها أن تكون من الرسالة العالمية والخاتمة[26].

فالجزية –مثلاً– لا يمكن أن تكون صالحة لزماننا، فلا تفرض على الكفار بأي حال من الأحوال، حتى ولو كانت القوة بأيدي المسلمين، لأنها خاصة بمجتمع النبي ﷺ، وزمانه، ومناسبة لظروفه الموضوعية[27]، وكذلك أَمْرُ المرأة بستر جسدها له علاقة بأعراف ذلك المجتمع وتقاليده السائدة، وبالظروف الاجتماعية التي كانت حاصلة يومها، فهو ليس من الرسالة، ولا يؤخذ منه أي تشريع، فلا تلزم المرأة بستر بدنها، ولا يجب عليها ذلك، لأنّه لا يتلاءم مع واقعنا المعاصر[28]، وكذلك البيوع التي نهى عنها النبي ﷺ، فالنهي خاص بمجتمعه للظروف السائدة يومئذ، وهي غير ظروفنا[29].

وهذا المنهج يترتب عليه ويلزم منه أن الشريعة ليست كاملة، وأنها ليست صالحة لكل زمان ومكان، وهذا يناقض أصلا عظيما من أصول الدين، وهو كمال الشريعة، قال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ [المائدة: 03]. فإذا كان ما ورد في الكتاب والسنة لا يمكن الاعتماد عليه في التشريع لظرفيته، وأنّ على كل مجتمع جاء بعد النبي ﷺ أن يشرع ما يراه صالحا له، فأين كمال الشريعة؟ وأين صلاحيتها لكل زمان ومكان؟ وأين تحكيم الشريعة في حياة الناس؟

ثانيا: التأويل الهرمينوطيقي.

من الوسائل التي استعملها الحداثيون لإقصاء النصوص وإبطال دلالتها منهج التأويل الباطني، أو ما اصطلح على تسميته الهرمينوطيقا، والتي: "يقصد بها ذلك الجزء من الدراسات اللاهوتية المعنى بتأويل النصوص الدينية بطريقة خيالية ورمزية تبعد عن المعنى الحرفي المباشر، وتحاول اكتشاف المعاني الحقيقية والخفية وراء النصوص المقدسة"[30]، فهي "محاولة استنطاق النص ومحاولة قراءته وفق تاريخه واستخراج المسكوت عنه فيه"[31]، فالحداثي ينظر إلى النص على أنه عملية حجب للمعاني، "ولهذا فإن إدراك وتحديد المعنى المختبئ في النصوص كان يشغل دائما مكانة عظيمة في نظرية الهرمنوطيقا"[32]، فالنص يعتبر وسيلة يستعملها المؤول

يتمكن من خلالها أن يقول "ما يشاء حسب ما يتبادر إلى نفسه وعقله من معان ومفاهيم لا يشترط ارتباطها بمنطوق النص"[33].

والحقيقة أن الهرمينوطيقا تحريف للنصوص، وتغيير للمعاني، ووسيلة للتلاعب بنصوص الوحي، يشبه صنيع غلاة الصوفية والباطنية في التفسير الإشاري، فهي "محاولة لفتح النص أمام تعدد القراءة وأمام تنوع القراء ليفهم كل قارئ من النص ما يشاء"[34]، ويوظفه كما يشاء، فيفقد النص المعنى المراد منه، وتنتفي الحقيقة بعد ذلك.

وقد وظّف شحرور المنهج الهرمينوطيقي في قراءته المعاصرة للنصوص، لأنه رأى فيها ملجأ يلجأ إليه لتحريف معاني النصوص، والإتيان بمعانٍ لا يدل عليها النص لا بالمطابقة، ولا بالتضمن، ولا بالالتزام، ومن الأمثلة على ذلك: تفسيره قولَه تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ﴾[غافر46] بقوله: "ولعل قائلا يقول عن قوله تعالى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾، هذه الآية تشرح نفسها بأن الحساب والثواب والعقاب يوم تقوم الساعة. أمّا ماذا تعني ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا﴾، هنا نميِّز بين الموت والوفاة: فالموت للبشر، والوفاة للإنسان، أي الموت للجسد (النفس البشرية التي تدفن في القبر أو في البحر أو التي تأكلها الوحوش، أي أينما انتهت)، والوفاة للنفس الإنسانية. والوفاة هي منام أثناء النوم أو أثناء الموت، وهي منظر كالمنام يراه الإنسان لحظة الموت، أي حينما لا رجعة إلى الدنيا...أي إنَّ الإنسان لحظة الموت يرى منظراً (كالمنام تماما) إما يجعله مرتاحاً (روح وريحان)، أو منظراً مزعجاً تماما، وهذا المنظر يبقى ثابتاً إلى أن تقوم الساعة، وهذا ما قال عنه: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا﴾ وكل هذا بالنسبة إلى الميت ﴿قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۚ﴾ أي؛ إن الموت يشير إلى أن الإنسان نام مساء واستيقظ صباحاً ورأى مناماً إمّا مريحاً أو مزعجا"[35].

فلم يجد ملجأ يلجأ إليه لنفي عذاب القبر إلا المنهج الهيرمونطيقي في قراءة النص، مع أن ما ذهب إليه لا يدل عليه دليل، ولا تشير إليه الآية لا من قريب ولا من بعيد.

وقراءة النصوص وفق هذا المنهج يؤدي إلى تمييع النصوص، وجعلها عرضة لتحميلها أي معنى يريده القارئ، حتى وإن كان ذاك المعنى غير مراد للمتكلم، ولا علاقة له بالنص، ويلزم من هذا المنهج أنّ المتكلم لا يستطيع أن يعبر عن معنى يريده بكلمات لا تحتمل إلا ذاك المعنى، فتذهب دلالة الألفاظ، وتنتفي الفروق بين النص، والظاهر، والمجمل، والمطلق، وتصير كلها في درجة واحدة في الدلالة على المعنى.

ثالثا: التلاعب بالمادة المعجمية.

من الآليات التي يستعملها شحرور في قراءته المعاصرة للنصوص، التلاعب بالمادة المعجمية، فيعطي معنى مادة لمادة أخرى، ليصل إلى مراده، وليلبس على القارئ، ومن الأمثلة على ذلك، أنه لما قرر أنّ السنن مآلها التغير والتبدل[36]، أعطى مدلول مادة (سَنَهَ) التي تدل على الزمان[37]، لمادة (سَنَّ) التي تدل على جريان الشيء واطراده[38]، حتى يدلل على ما ادّعاه، فقال: "فالآيات تصرح بأنّ سنن الأولين قد خلت ومضت، وهذا ينفي عنها صفة الأبدية، لأن أهم صفة للسنة هي (التّسَنُّهُ) كما في قوله تعالى: ﴿ فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡۖ ﴾ [البقرة259]، فالطعام يتسنّه بأن يصيبه السَّنهُ، وهو التغير، والسنن تتغير حسب ظروف المجتمعات ومتطلباتها وتطور مستوياتها المعرفية مع تقدم الوقت والأحداث التاريخية الجارية فيها"[39].

وفسر الجيب بأنه: "فتحة له طبقتان"[40]، وهذا المعنى هو معنى الجيب عند العامة[41] لا عند العرب الذي نزل القرآن بلغتهم، وأمّا الجيب في اللغة فهو: الخرق في الشيء[42]، وجيب القميص ما ينفتح على النحر[43].

واختار هذا المعنى العامي –دون معنى الجيب عند العرب– ليتسنى له تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ ﴾ [النور31] تفسيرا حداثيا تأباه اللغة، وقواعد الشريعة.

المبحث الثاني: طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم عند محمد شحرور.

المطلب الأول: الطاعة المتصلة والطاعة المنفصلة.

لقد ادّعى شحرور أنّ الرسول ﷺ لا يطاع طاعة مطلقة، ولهذا أتى بمصطلحي الطاعة المتصلة، والطاعة المنفصلة، ليبطل أخصّ حقوق النبي ﷺ على أمته، وهي طاعته ﷺ، وفيما يلي بيان ذلك.

أولا: الطاعة المتصلة.

المقصود من الطاعة المتصلة عند شحرور هي: طاعة الرسول ﷺ في النصوص التي ورد فيها الأمر بطاعة الرسول ﷺ معطوفة على الأمر بطاعة الله تعالى دون تكرار الفعل، يقول: "الطاعة المتصلة: وهي طاعة الرسول متصلة بطاعة الله مباشرة، الواردة في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النور52]. ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ [آل عمران، 132]"[44].

وهذه الطاعة عنده طاعة واجبة على جميع أمة النبي ﷺ سواء ممن عاصره أو ممن جاء بعده، ولكنها تكون في القيم الإنسانية، والشرائع، ونظرية الحدود في التشريع، يقول شحرور: "هي طاعة أبدية اختيارية للرسول في حياته ﷺ وبعد مماته، وتكون في اتباعه في سنته الرسولية، أي في ما جاء به من أحكام الرسالة الواردة في أم الكتاب وما جاء فيها من قيم إنسانية، شعائر، نظرية الحدود في التشريع ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فطاعته فيها (ص) طاعة متصلة، لأنها أبدية عالمية وشاملة"[45].

وأَلْحَق بها الطاعة المنفردة في شعيرتي الصلاة والزكاة خاصة، قال: "وتدخل في إطارها الطاعة المنفردة، وهي الطاعة اللازمة للرسول في شعيرتي الصلاة والزكاة لورودها منفردة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [النور56]"[46].

ثانيا: الطاعة المنفصلة.

المقصود من الطاعة المنفصلة عند شحرور هي طاعة الرسول ﷺ في النصوص التي ورد فيها الأمر بطاعة الرسول ﷺ معطوفة على الأمر بطاعة الله جل وعلا مع تكرار الفعل، يقول: "الطاعة المنفصلة: هي طاعة الرسول الواردة منفصلة عن طاعة الله في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء59]. ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة 92]. [التغابن12]"[47].

وهذه الطاعة عنده طاعة واجبة على من عاصر النبي ﷺ دون غيرهم ممن جاء بعده، فهي طاعة له ﷺ في حياته فقط، باعتباره وليا للأمر، قال: "وبما أن أولي الأمر يخضعون للتغيير ولا تكون لهم طاعة إلا في حياتهم، فهذه الطاعة إنما كانت للرسول في حياته فقط...ولذا فصلها الله في كتابه عن طاعته عز وجل وقرنها بطاعة أولي الأمر"[48].

مناقشة الشبهة ونقدها.

الجواب على هذه الشبهة من وجوه:

أولا: تقسيم شحرور طاعة الرسول ﷺ هذا التقسيم لم يأت عليه بدليل سمعي ولا عقلي، بل هو شيء توهمه ولا حقيقة له، لأن العطف يدل على مطلق الاشتراك[49]، سواء تكرر الفعل أم لم يتكرر[50] فقوله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾، كلاهما، يدل على وجوب طاعة كل واحد منهما، ولا يدل على تعلق طاعة أحدهما بطاعة الآخر، ولو كان الأمر كما ادّعى شحرور لكان تكرار الفعل أقوى في الوجوب، ولكنه قلب الحقائق فجعل ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ واجبة على جميع الأمة، و﴿طِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ واجبة على من عاصر النبي ﷺ، وهذا من تلبيساته.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النور56] فلا تدل على وجوب طاعة الرسول في شعيرتي الصلاة والزكاة دون غيرهما، بل تدل على وجوب إقامة الصلاة، ووجوب إيتاء الزكاة، ووجوب طاعة الرسول ﷺ طاعة مطلقة[51]، يقول الطاهر بن عاشور:

"وقد جمعت هذه الآية جميع الأعمال الصالحات فأهمها بالتصريح، وسائرها بعموم حذف المتعلق بقوله: (وأطيعوا الرسول) أي: في كل ما يأمركم وينهاكم"[52].

ثانيا: تخصيص الطاعة المتصلة – في زعمه – بالقيم الإنسانية، والشرائع، ونظرية الحدود في التشريع، مخالف لما جاء في القرآن الكريم، من الأمر بطاعة الرسول ﷺ طاعة مطلقة في كل ما أمر به، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [الفتح17] فهذه الآية تتكلم عن أحكام الجهاد في سبيل الله، وليس على القيم الإنسانية، ولا الشرائع، ولا نظرية الحدود، فعند "شحرور" الطاعة هنا تلزم من عاصر النبي ﷺ ولا تلزم من جاء بعده، ومع ذلك جاءت الطاعة في الآية متصلة –على حدّ تعبيره– وهي التي تجب على جميع المؤمنين، وكذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾ [الأنفال1] ، فدل على أن ما ادّعاه إنما هو تحريف لمعاني الكتاب.

ثالثا: زعمه أن الطاعة المنفصلة هي طاعة الرسول الواردة منفصلة عن طاعة الله، ومتصلة في المقابل بطاعة أولي الأمر في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾ [النساء59]. ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ﴾ [المائدة 92]. ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٢﴾﴾ [التغابن12]. وبما أن أولي الأمر يخضعون للتغيير ولا تكون لهم طاعة إلا في حياتهم، فهذه الطاعة إنما كانت للرسول في حياته فقط، بطاعته في ما جاءه من تعليمات في القصص المحمدي وفي عين اجتهاداته...ولذا فصلها الله في كتابه عن طاعته عز وجل وقرنها بطاعة أولي الأمر"[53].

هذا الذي ادّعاه إن سُلِّم له –جدلا– في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾ [النساء59]، فلا يُسلّم له في الآيات الأخرى التي لم يذكر فيها طاعة ولاة الأمر.

وشحرور كثيرا ما يناقض نفسه، فبعدما جعل طاعة الرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿ٱطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ متصلة بطاعة الله أي تابعة لها، خالف ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ فلم يجعل طاعة أولي الأمر متصلة وتابعة لطاعة الرسول، بل جعل طاعة الرسول كطاعة ولاة الأمور، فيطاع الرسول كما يطاع ولي الأمر، فزعم أنها طاعة تلزم من عاصره فقط باعتباره وليا للأمر عليهم.

رابعا: العلماء ذكروا فائدة عدم تكرار الفعل في الأمر بطاعة ولاة الأمور في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء59]، أن طاعة ولاة الأمور ليست طاعة مطلقة كطاعة الله، وطاعة الرسول، وإنما طاعتهم تابعة لطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، وطاعتهم تكون في المعروف لا في المعصية، ولا فيما يخالف شرع الله، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[54]، بخلاف طاعة الرسول فإنها طاعة مطلقة، لأن الرسول ﷺ لا يأمر بما يخالف أمر الله تعالى[55]، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء80]، يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله: "وإنما أعيد فعل: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ مع أنّ حرف العطف يغني عن إعادته؛ إظهارا للاهتمام بتحصيل طاعة الرسول، لتكون أعلى مرتبة من طاعة أولي الأمر"[56].

المطلب الثاني: طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في الشرائع والقيم الإنسانية ونظرية الحدود.

لقد حصر شحرور وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في الشرائع، والقيم الإنسانية، ونظرية الحدود، دون غيرها مما ورد في نصوص الكتاب والسنة، فما المقصود بهذه المصطلحات الثلاثة؟ وما هدف شحرور من قصر وجوب الطاعة فيها؟

أولا: طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في الشعائر.

تخبط شحرور في هذا الباب تخبطاً عجيباً، لكونه انطلق من مقدمات خاطئة، وبالتالي جاءت نتائجه خاطئة ومتناقضة، فقد عرّف الشعيرة بقوله: "والشعيرة هي كل ما أمر الله بفعله أو كلّف رسوله الكريم بتفصيله طبقاً لآية النور 56، فجعل لكل من الصلاة والزكاة والصوم والحج شعائر تعرف بها ولا تتم وتكمل من دونها"[57].

ويقصد بآية النور قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النور 56].

وقال: "نخلص إلى أن الأقوال والأفعال التي قالها الرسول (ص) أو فعلها، وتتضمن توضيحاً لتفاصيل شعيرة من الشعائر التي وردت في التنزيل الحكيم من دون أن تتعارض عمودياً معه ومع الواقع، هي سنة رسولية واجبة لازمة الاتباع والاقتداء والتأسي به في حياته وبعد مماته، أما إذا تعارضت مع التنزيل الحكيم فلا يؤخذ بها. وهذه الشعائر هي: الصلاة والزكاة والصيام والحج"[58].

مناقشة الشبهة ونقدها.

في كلامه هذا عدة مؤاخذات:

أولا: الشعيرة عند الفقهاء هي: "أعلام الدين التي شرعها الله، فكل شيء كان علما من أعلام طاعته فهو من شعائر الله"[59]، وأمّا تعريف شحرور للشعيرة فشمل كل ما أمر الله بفعله، أو كلّف رسوله ﷺ بتفصيله، ولكنّه حصر الشعائر في الصلاة والزكاة والصوم والحج، وأخرج غيرها بلا دليل، فالجهاد في سبيل الله أمر الله بفعله، وفصّل رسوله ﷺ أحكامه، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِى سَبِيلِهِۦ﴾ [المائدة 35]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة 123]، وفي السنة تفصيل لأحكام الجهاد، ومع ذلك لم يجعله شحرور من الشعائر فناقض نفسه.

ثانيا: قوله: إن الشعيرة ما كلف الرسول ﷺ بتفصيله طبقا لآية النور"[60].

هذه دعوى أكبر من الدليل، لأن آية النور ذكر فيها الصلاة والزكاة، ولم يذكر فيها الصوم والحج، فلا يصح له إقحام الصوم والحج فيها، وهذا يدل على أن الرجل يتلاعب بالآيات ويوظفها على حسب هواه دون ضوابط صحيحة، ودون منهج علمي صحيح منضبط، فما يقبله هنا، يرفضه هناك، وما يجعل الآية تدل عليه في موضع، يجعل نظيره لا تدل عليه الآية في موضع آخر.

ثالثا: جعل ما نقل عن النبي ﷺ من أقوال أو أفعال مما يتضمن توضيحا لتفاصيل شعيرة من الشعائر التي وردت في التنزيل الحكيم، سنة رسولية واجبة الاتباع والاقتداء والتأسي به في حياته وبعد مماته.

وهذا من تناقضاته الكثيرة، فهو يرى أن السنَّة ليست وحيا[61]، وأنها من وضع المحدثين[62]، وأنها نتاج بشري[63]، إلى غير ذلك من الافتراءات التي افتراها[64]، ثم بعد ذلك يحتج بهذه الأحاديث ويجعلها موضحة مفصلة لما أجمل في القرآن الكريم، وسبب ركونه إليها أنّه لا يمكنه القيام بالشرائع التي أمر الله بها، إلا بقبول هذه الأحاديث والعمل بها.

رابعا: اشتراطه لقبول هذه الأحاديث ألا تتعارض مع الواقع.

هذا شرط لا دليل عليه، وأي واقع نَردُّ به الأحاديث، هل واقعنا اليوم، أم الواقع الذي كان قبل قرنين، أم الواقع الذي يكون بعد قرنين، أم أن الأحاديث تكون في واقع صحيحة مقبولة، وفي واقع آخر ضعيفة مردودة، فهذا الشرط ينافي المنهج العلمي الذي من شروطه أن يكون مطّردا ومنضبطا، قائما على أدلة صحيحة واضحة، لا على الهوى.

ومما يدل على أن الرجل لا يقيم وزنا ولا اعتبارا لطاعة الرسول ﷺ، وإنما يريد أن يُحكِّم هواه، ويبعد الناس عن السنة بل وعن الكتاب، أنه ادّعى أن الصيام شعيرة اختيارية فديتها إطعام مسكين كحد أدنى عن كل يوم، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ [البقرة184], مع أنَّه ناقض نفسه بعد سطرين فقال: "وقد فصَّل رسول الله ﷺ شعيرة الصوم في العديد من أحاديثه الشريفة"[65].

وقال عن شعيرة الحج: "حيث يمكن إتمام الحج والوقوف بعرفة في كل يوم من أيام الأشهر الحرم"[66]. فجعل الوقوف بعرفة لا يلزم أن يكون في التاسع من شهر ذي الحجة كما تواتر عن النبي ﷺ وجرى عليه عمل كل الأمة، وإنما يكون في أي يوم من أيام الأشهر الحرم، وقد ناقض نفسه كعادته فقال: " قوله «خذوا عني مناسككم» والأمر هنا واجب الطاعة بمقتضى آية النور 56"[67].

ثانيا: طاعة الرسول في القيم الإنسانية ومكارم الأخلاق.

ادّعى شحرور أن المراد بالحكمة في كتاب الله: القيم الأخلاقية والمثل العليا[68]. وجعل القيم الإنسانية على قسمين:

1- القسم الأول تمثل في المحرمات التي جرى تحديدها وحصرها في التنزيل الحكيم، وبها جرى غلق باب التحريم، بحيث لم يعد مسموحاً لأحد بالاجتهاد في التحريم، وصارت طاعة الرسول فيها طاعة متصلة لأنه لم يفعل أكثر من تبليغها.

وقد عدد هذه المحرمات وهي: "الإشراك بالله، الإساءة إلى الوالدين بمختلف الأساليب، قتل الأولاد خشية الإملاق، الاقتراب من الفواحش ما ظهر منها وما بطن، قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، عدم الوفاء بالكيل والميزان، عدم العدل في القول، عدم الوفاء بالعهد، أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو ما ذبح على النصب، الاستقسام بالأزلام، الإثم والبغي بغير الحق، القول على الله بغير علم، اقتراب المحرمات من النساء وتحريم الربا"، وقال: "**والسنة بكل أنواعها لا علاقة لها بالحرام**"[69].

2- القسم الثاني تمثل في المنهيات التي جعل الله طاعة الرسول فيها طاعة متصلة، إلا أنه ترك باب الاجتهاد فيها مفتوحاً على مصراعيه تحسباً لظروف كل مجتمع، وعدد المنهيات وهي: " الانتحار أو ما يسمى القتل الرحيم، أكل أموال الناس بالباطل، الخمر والميسر، الرجس من الأوثان، اللغو في الأيمان، عدم الالتزام بآداب الاستئذان عند دخول البيوت، السخرية والاستهزاء من الغير، الظن والتجسس والغيبة، الإفساد في الأرض،

الفحشاء والمنكر، وعدم الالتزام بالسلوك الراقي العام في المعاملات الإنسانية، كتجنب الخيلاء والتكبر والتحدث بغير علم... وغيرها من السلوكات غير الحضارية"[70].

ثم قال: "وبناء على ذلك فإن طاعته ﷺ في القيم تكون بالأخذ بالمحرمات كما وردت في الرسالة من دون اجتهاد فيها... بينما في المنهيات فبالاجتهاد فيها كل حسب ظروفه، حيث توكل هذه المهمة إلى مجالس التشريع (البرلمانات) للعمل على وضع سنتهم لأفراد مجتمعهم، مثل التجسس والميسر والرشوة"[71].

وزعم أن النبي ﷺ اجتهد في زمانه في المنهيات على حسب ما تقتضيه بيئته وزمانه، وأعراف مجتمعه وتقاليده[72]، ثم علق على هذا الهراء بقوله: "وهنا تظهر عظمة الرسالة الإلهية وعالميتها وشمولها"[73].

نقد الشبهة.

زعمه أنّ الحكمة هي القيم والمثل العليا، مجرد دعوى لا دليل عليها؛ بل الدليل على خلافها، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾[الجمعة2]، فقد جعل الله تعالى الحكمة قسيما للكتاب، فدل على أنها مثل الكتاب الموحى للنبي ﷺ، ولا شك أنّ المراد بها السُّنَّة كما ذهب إلى ذلك العلماء، وعلى رأسهم الإمام الشافعي[74] رحمه الله.

ودعوى حصر المحرمات فيما ورد نصاً في القرآن فقط، يخالفه صريح القرآن نفسه كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف157]، وقوله تعالى:﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر07]، وكذا ما ورد في السنّة عن المقدام بن معدي كرب ﷺ قال: حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر أشياء ثم قال: "يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، يُحَدَّثُ بِحَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ."[75].

وإخراجه المنهيات من جملة الحرام، مخالف للأدلة التي تفيد أنّ النهي يفيد التحريم[76]، كما هو مقرر في كتب الأصول[77]، ولا يشترط في التحريم أن يأتي بلفظ (حرم)، بل الصيغ التي يفهم منها التحريم متعددة، ومنها النهي الجازم[78].

ودعوى أن النبي ﷺ اجتهد في المنهيات دعوى باطلة عارية عن الدليل، فلم يُحَرِّم النبي ﷺ شيئاً إلا بوحي من الله تعالى، ولهذا عاتب الله عز وجل النبي ﷺ لمَّا حرم علَى نفسه سريته مارية رضي الله عنها، أو شرب العسل[79].

وأمّا ادّعاؤه أنّ النبي ﷺ لا يطاع في المنهيات، فهذه جرأة على الله ورسوله ﷺ، لأنّ فيها مخالفة لصريح القرآن قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر7]، فلما ختم الآية بالوعيد بالعقاب الشديد، دلّ على أنّ طاعة الرسول ﷺ فيما نهى عنه واجبة.

ثم كيف يعقل أن النَّبيَّ ﷺ لا يطاع في اجتهاده في المنهيات، ويطاع نواب البرلمانات في ذلك؟! وهنا يحق لنا أن نتمثل قول ربنا جل وعلا: ﴿أَتَسۡتَبۡدِلُونَ ٱلَّذِي هُوَ أَدۡنَىٰ بِٱلَّذِي هُوَ خَيۡرٌۚ﴾[البقرة61].

وحقيقة كلام شحرور أنّه حتى الله تعالى لا يطاع في المنهيات، لأنّ كل المنهيات التي ذكرها هي نواهي نهى الله عنها في القرآن، كالانتحار، وشرب الخمر، وغيرها.

وبهذا يظهر أن لا طاعة لازمة للنبي ﷺ بل ولا لله تعالى عند شحرور، فالنواهي الواردة في كتاب الله تعالى تخضع للاجتهاد من طرف المجالس التشريعية، إما بمنعها، أو السماح بها، حسبما تقتضيه ظروف المجتمع الذي هم فيه، وأما ما نهى عنه، أو أمر به الرسول ﷺ ولم يكن موجودا في كتاب الله تعالى فلا قيمة له عند شحرور.

وزعمه أنّه "بهذه القراءة الجديدة للقرآن الكريم، تظهر عظمة الرسالة الإلهية وعالميتها وشمولها". فالحقيقة أنَّ هذا الكلام تسفيه للعقول، واستهزاء بالقراء، وطعن في الله تعالى، وأنّه عاجز على أن يأمر وينهى عباده بأحكام صالحة لكل زمان ومكان، تعالى الله عمّا يقول الجاهلون علوا كبيرا.

ثالثا: طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في نظرية الحدود.

المقصود بنظرية الحدود عند شحرور هي ذاك الخط البياني الذي يتراوح بين الحدّ الأدنى والحدّ الأعلى للطاعة[80]، فالتشريعات الواردة في الكتاب – عند شحرور– جاءت بين حدَّين حدٍّ أدنى وحدٍّ أعلى، حدّ أدنى لا ينبغي النزول عنه، وحدّ أعلى لا ينبغي تعديه، والطاعة اللازمة أن لا يخرج المكلف عن الحدين ولا يتعداهما، بل يجتهد فيما يراه مناسبا لحاله وبيئته ومجتمعه، فإن تعدى الحدَّين وخرج عليهما صار عاصيا للنبي ﷺ.

يقول: "القول بأبدية الرسالة المحمدية وعالميتها يقتضي استيعابها لكل التشريعات الإنسانية عبر كل مراحل تاريخ الإنسانية إلى قيام الساعة، هذا الاستيعاب ورد في نظرية الحدود التي جاءت في التنزيل الحكيم، والتي حصرت مجالات **التشريع الإنساني** بين حدَّين أدنى أو أعلى أو أدنى وأعلى معا، تاركة الممارسات التطبيقية عبر التاريخ خاضعة لعملية الاجتهاد الإنساني، فتحققت بذلك عالمية الرسالة المحمدية"[81].

وقال: "الرسول ﷺ قد بلغ رسالته بما فيها من تشريع (نظرية الحدود) من مقام الرسالة، وهي تستلزم الطاعة المتصلة باحترام هذه الحدود وعدم الخروج عنها، وذلك بالاجتهاد ضمن حدودها"[82].

وجعل فعل النبي ﷺ وما أمر به في تلك التشريعات لا يلزم لمن جاء بعده طاعته فيه، وإنما يلزم من عاصره فقط باعتباره وليا للأمر عليهم، لأنها كسنة نبوية بعد تغير الزمان تصبح غير سارية المفعول[83].

مناقشة الشبهة ونقدها:

هذا التأصيل الذي أَصَّله شحرور يبطل وجوب طاعة الرسول ﷺ، بل وطاعة الله تعالى بالكلية، فإذا كان كل مجتمع يجتهد في وضع التشريعات التي تناسبه، فأي فرق بين المسلمين وغيرهم؟! ما دام الجميع يشرع ما يراه مناسبا لحاله.

وهل الإسلام جاء ليستوعب جميع التشريعات الإنسانية عبر كل مراحل تاريخ الإنسانية؟! أم أنّه جاء ليلزم الناس في كل زمان ومكان باتباع شريعة الله تعالى التي جاء بها خاتم أنبيائه محمد ﷺ ؟ يقول تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ﴾[الأنعام57]، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ الآية.[الشورى13]، وقال تعالى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾[الشورى21].

وأبدية الشريعة، وكمالها، وشموليتها، تظهر في كون الأحكام الشرعية يصلح تطبيقها في كل زمان، ومكان، لأنّ مصدرها إلهي، والله عز وجل يعلم ما يصلح لعباده، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٤﴾[الملك14]، ولأن الشريعة راعت المقاصد الشرعية الكبرى التي تبنى عليها الأحكام في كل زمان ومكان، ومن خصائص الشريعة المرونة التي تستوعب كل الأزمنة والأمكنة[84]، ولم تترك الناس يشرعون بأهوائهم، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهۡوَآءَهُمۡۚ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ﴾[القصص50]. وقال تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ﴾ [المؤمنون71].

وطاعة الرسول ﷺ إنّما تتحقق في اتّباعه، والاقتداء به، فالرسول مهمته إبلاغ الوحي للناس، وإفهامه لهم، وبيان كيفية تطبيق ما جاء به، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾[النحل44]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب21]، فلا يمكن مخالفة النبي ﷺ ثم الادّعاء أنّ حكمه ﷺ لا يصلح لنا.

فما ادّعاه شحرور لا دليل عليه، وإنما هو شيء تخيله شحرور وتوهمه، ولا وجود له إلا في مخياله وذهنه، والهدف منه إبطال العمل بالشريعة، وفتح الباب للناس للتلاعب بأحكام الشريعة كل حسب هواه، ولقد أظهر الله تعالى سوء طويته، ومكنون قلبه على لسانه، فضرب مثلا لنظرية الحدود يدل على مراده وهدفه، وسوف نعرض هذا المثال ونستسمح القارئ الكريم على إيراده لما فيه من الوقاحة وسوء الأدب، والدعوة إلى المجون والفسق، والزندقة.

لقد ضرب شحرور مثلا بلباس المرأة الواجب عليها لبسه، فجعل له حدَّين حدّ أعلى، وحدّ أدنى، لا يجوز للمرأة أن تتعداهما، أما الحدّ الأعلى فهو تغطية سائر الجسد ماعدا الوجه والكفين، فإن غطَّت وجهها وكفيها فقد تعدّت الحدَّ وصارت عاصية، وأما الحدُّ الأدنى فهو تغطية الجيوب الواردة في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور31].

والمراد بالجيوب عنده ما بين الثديين وما تحتهما، وما تحت الإبطين، والفرج، والإليتين[85]، فهذه المواضع يجب على المرآة سترها عن الأجانب لا عن المحارم، فلا يجوز للمرأة أن تظهر عارية تماما أمام الأجانب، ويجوز لها أن تظهر أمامهم وهي ساترة لهذه الجيوب فقط، وأمَّا أمام محارمها، وهم الزوج، والأب، وأب الأب، والأبناء، وأبناء الزوج، والإخوة، وأبناء الإخوة، وأبناء الأخوات[86]، فيجوز أن تظهر أمامهم عارية تماما، قال شحرور: "يجب أن يفهم من كلامي أنَّني لا أدعوا المرأة أن تجلس عارية أمام الثمانية المذكورين أعلاه، ولكن إذا حصل ذلك عرضا فلا يوجد حرام، ولكن تلبس أمامهم من باب العيب والحرج، لا من باب الحرام"[87]. وقال: " قد يقول البعض: هذا يعني أن المرآة المؤمنة يحق لها أن تظهر عارية تماما أمام هؤلاء المذكورين أعلاه، والمذكورين في نص الآية. أقول: نعم يجوز إن حصل ذلك عرضاً، وإذا أرادوا أن يمنعوها فالمنع من باب العيب والحياء (العرف) وليس من باب الحرام والحلال؛ لأنهم شملهم مع الزوج في الآية. فإذا شاهد والد ابنته وهي عارية فلا يقول لها هذا حرام، ولكنه يقول لها هذا عيب. ووضع هؤلاء المحارم مع الزوج لأنها غالبا تعيش معهم، فعلى المرأة المؤمنة ألا تحرج من هؤلاء"[88].

ويضاف إلى هؤلاء السبعة فروعهم ولو نزلوا، وهم المقصودون بقوله تعالى — عند شحرور طبعا –: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[89]، ويلحق بهم الرجال غير ذوي المآرب كالأطباء الذين يعالجون المرأة[90]، فهؤلاء جميعا عند شحرور يجوز للمرأة أن تظهر أمامهم عارية، لأن الله رخص لها في إبداء زينتها – التي هي الجيوب– أمامهم.

فهذه نتيجة القراءة المعاصرة التي أتى بها شحرور وحزبه، فقد ناب شحرور عن إبليس في الدعوة إلى العري والفحشاء، كما قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ﴾ [الأعراف27].

وليس لنا أن نقول بعد هذه الزندقة إلا كما قال ربنا جل وعلا: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ٢٨﴾ [الأعراف 28].

وهذا الكلام لا يحتاج إلى ردٍّ لسقوطه وتهافته، فهل يوجد إنسان بقى على فطرته التي فطره الله عليها يقبل هذا الكلام، فضلا أن يجعله مما أمر الله به، أو مما جاء به النبي ﷺ؟!!!! سبحانك هذا بهتان عظيم.

الخاتمة:

من أهم النتائج المتوصل إليها ما يأتي:

– ظاهرة القراءة الجديدة للنصوص التي تبناها الحداثيون، لا تقوم على أسس علمية صحيحة، وإنما الغرض منها إخضاع النصوص لأهداف الحداثيين.

– هدف القراءة المعاصرة إقصاء الشريعة من حياة الناس، وهدم الأصول والثوابت المجمع عليها.

– من أبرز من حمل لواء هذه القراءة محمد شحرور، فقد وظّف المناهج الحداثية في قراءة النصوص الشرعية قصد تحريف ما دلت عليه، وإخضاعها لتوافق مراد الحداثيين.

– من نتائج القراءة الجديدة للنصوص تقسيم طاعة النبي صلى الله عليه وسلم إلى طاعة متصلة وطاعة منفصلة، والغرض منه إبطال وجوب طاعته صلى الله عليه وسلم.

– قصر وجوب طاعة الرسول على الشعائر، والقيم، ونظرية الحدود، مجرد دعوى، بلا دليل.

– القراءة الجديدة للنصوص أبطلت الثوابت واليقينيات المتعلقة بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم والتي أجمع عليها المسلمون.

– كان من نتائج هذه القراءة الحداثية إقصاء السنة من أصول الاستدلال.

– ما استدل به شحرور لا يرقى أن يكون دليلا، بل هو مجرد شبه واهية.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم.
- ابن القيم محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ت: مشهور بن حسن آل سلمان. السعودية. دار ابن الجوزي. 1423هـ.
- ابن القيم محمد بن أبي بكر. بدائع الفوائد. ت: علي بن محمد العمران. السعودية. دار عطاءات العلم، ط.5، 2019م.
- ابن الملقن سراج الدين عمر: مختصر استدراك الحافظ الذهبي على المستدرك. تحقيق: سعد الحميد. عبد الله اللحيدان. السعودية. دار العاصمة. 1411هـ.
- ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض. لبنان. دار الكتب العلمية. 1415هـ.
- ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد: التحرير والتنوير. تونس. الدار التونسية. 1984.
- ابن فارس أحمد القزويني: معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر. 1979.
- ابن هشام عبد الملك الحميري. السيرة النبوية. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. شركة الطباعة الفنية المتحدة، د.ت
- أبو داود سليمان بن الأشعث: السنن. لبنان. دار الكتاب العربي، د.ت
- أحمد بن حنبل الشيباني: المسند. دار المنهاج. 2010.
- الأشقر محمد سليمان: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية .لبنان. مؤسسة الرسالة.ط6. 2003.
- الألباني محمد ناصر الدين: تخريج فقه السيرة لمحمد الغزالي. مصر. دار الكتب الحديثة. ط.6، 1965.
- البخاري محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح. لبنان. دار طوق النجاة. 1422هـ.
- البستاني بطرس: محيط المحيط. مكتبة لبنان.
- البيهقي أحمد بن الحسين. دلائل النبوة. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. لبنان. دار الكتب العلمية. 1988.
- الترمذي محمد بن عيسى. الجامع. لبنان. جار الغرب الإسلامي.1998.
- الجديع عبد الله بن يوسف. تيسير علم أصول الفقه. لبنان. مؤسسة الريان. 1997م.
- الحارث الفخري: الحداثة وموقفها من السنة. مصر، دار السلام. 2013.
- الحاكم محمد بن عبد الله. المستدرك على الصحيحين. تحقيق: فريق علمي بإشراف أشرف بن محمد المصري. سوريا. دار المنهاج القويم. 2018.
- الشافعي محمد بن إدريس: الرسالة. ت: أحمد شاكر. مصطفى البابي الحلبي، د.ت
- الشريف الجرجاني علي بن محمد: التعريفات. لبنان. دار الكتب العلمية. 1983.
- الطبري محمد بن جرير. جامع البيان في تأويل آي القرآن. ت أحمد شاكر. مصر. مكتبة ابن تيمية، ط.2، د.ت
- الفتوحي ابن النجار الحنبلي: شرح الكوكب المنير. تحقيق: نزيه حماد. محمد الزيحلي. السعودية. دار العبيكان. 1997.
- الفيومي أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لبنان. المكتبة العلمية، د.ت

– المبرد محمد بن يزيد. المقتضب. تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة. لبنان. عالم الكتب، د.ت
– النسائي أحمد بن شعيب: السنن. دار المعرفة.2007.
– تيزيني الطيب. النص القرآني امام إشكالية البنية والقراءة. سوريا، دار الينابيع. 1997.
– سيبويه عمرو بن عثمان. الكتاب. تحقيق: عبد السلام هارون. مصر. مكتبة الخانجي.1988.
– شحرور محمد. أم الكتاب وتفصيلها. قراءة معاصرة للحاكمية الإنسانية. تهافت الفقهاء والمعصومين. لبنان. دار الساقي. 2015م.
– شحرور محمد. الكتاب والقرآن. قراءة معاصرة. سوريا. دار الأهالي، د.ت
– شحرور محمد: السنة الرسولية والسنة النبوية. رؤية جديدة. لبنان، دار الساقي. 2012.
– طه عبد الرحمن: روح الحداثة المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية. المغرب. المركز الثقافي العربي. 2006.
– عبدوش العباس وفتيحة بوسنة. السفسطة المعاصرة في كتاب السنة الرسولية والسنة النبوية. مجلة الخطاب. ع.25. جوان 2017.
– عطية سالم. تكملة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. لبنان. دار الفكر. 1995.
– عمارة ناصر. اللغة والتأويل مقاربات في الهرمينوطيقا الغربية والتأويل العربي الإسلامي. لبنان، الفارابي. 2007.
– غازي محمد الشمري. الاتجاه العلماني المعاصر في دراسة السنة النبوية. سوريا. 2012.
– لانجلو أوسينوبوس: المدخل إلى الدراسات التاريخية. ترجمة: عبد الرحمن بدوي. الكويت. كالة المطبوعات. ط.4، 1981.
– محمد بن خليفة التميمي. حقوق النبي صلى الله عليه وسلم على أمته في ضوء الكتاب والسنة. السعودية. أضواء السلف. 1997م.
– محمد أركون. الإسلام والتاريخية والتقدم. مجلة الأصالة . وزارة الشؤون الدينية والتعليم الأصلي. ع. 50/49. سبتمبر 1977م.
– مرزوق العمري. التاريخية: المفهوم وتوظيفاته الحداثية. مجلة الفكر الإسلامي المعاصر. مج.16. ع.23. 2011م.
– مسلم أبو الحسين بن الحجاج: الجامع الصحيح. لبنان. دار إحياء الكتب العربية، د.ت
– نصر حامد أبو زيد: دوائر الخوف قراءة في خطاب المرأة. المغرب. المركز الثقافي العربي. ط.3، 2004.
– نصر حامد أبو زيد: نقد الخطاب الديني. مصر، سينا للنشر. ط.2، 1994.
- موقع محمد شحرور الرسمي. https://shahrour.org/?page_id=2#comment-9034 تاريخ التصفح: 2023/10/21.
- موقع الإسلام أون لاين.https://islamonline.net/archive . تاريخ التصفح: 2024/02/06.

[2] محمد بن خليفة التميمي. حقوق النبي صلى الله عليه وسلم على أمته في ضوء الكتاب والسنة (202/1-216).

[3] الترجمة مأخوذة من موقع محمد شحرور الرسمي. https://shahrour.org/?page_id=2#comment-9034 تاريخ التصفح: 2023/10/21.

[4] بحثت في الشبكة عن كتبه في الهندسة فلم أظفر بشيء من ذلك.

[5] انظر: محمد شحرور. السنة الرسولية والسنة النبوية (ص29، 143،177)، وعناوين كتبه تنبئ عن مشروعه: "الكتاب والقرآن. قراءة معاصرة". "أم الكتاب وتفصيلها. قراءة معاصرة". "دليل القراءة المعاصرة للتنزيل الحكيم". "الإسلام والإنسان. من نتائج القراءة المعاصرة"

محمد شحرور. السنة الرسولية والسنة النبوية (ص29).

[7] محمد شحرور. أم الكتاب وتفصيلها. قراءة معاصرة للحاكمية الإنسانية. تهافت الفقهاء والمعصومين (ص20).

[8] المصدر السابق(ص143).

[9] المصدر السابق(ص29).

[10] المصدر السابق(ص106).

[11] المصدر السابق(ص177).

[12] المصدر السابق(ص143).

[13] المصدر السابق(ص203).

[14] المصدر السابق(ص203).

[15] ألان تورين. إنتاج المجتمع.(ص26). نقلا عن محمد أركون. الإسلام والتاريخية والتقدم. مجلة الأصالة . وزارة الشؤون الدينية والتعليم الأصلي. عدد 50/49. سبتمبر 1977.(ص16).

[16] قاموس (le petit Robert p932) نقلا عن: مرزوق العمري. التاريخية: المفهوم وتوظيفاته الحداثية(ص54). مجلة الفكر الإسلامي المعاصر. مجلد 16. عدد 23. 2011م.

[17] الحارث الفخري. الحداثة وموقفها من السنة(ص313).

[18] تيزيني. النص القرآني(ص132).

[19] الحارث الفخري. الحداثة وموقفها من السنة(ص316).

[20] انظر: أبو زيد. دوائر الخوف. قراءة في خطاب المرأة(ص10).

[21] محمد شحرور. السنة الرسولية والسنة النبوية. (ص25).

[22] انظر: المصدر السابق (ص27).

[23] المصدر السابق (ص98).

[24] شحرور يرمز للصلاة والسلام على النبي بالحرف (ص) عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا مخالف لما جرى عليه علماء الإسلام، وقد نقلنا كلامه كما هو للأمانة.

[25] انظر: المصدر السابق (ص111).

[26] انظر: المصدر السابق (ص148).وانظر أمثلة أخرى:ص104،ص152،ص168،ص169، ص171، ص183.

[27] انظر: المصدر السابق (ص98، ص111).

[28] انظر: محمد شحرور. الكتاب والقرآن(ص611).

[29] انظر: محمد شحرور. السنة الرسولية والسنة النبوية(ص168 ، ص210)

[30] المسيري عبد الوهاب. الموضوعية والذاتية. موقع إسلام أون لاين. https://islamonline.net/archive.

[31] الحارث الفخري. الحداثة وموقفها من السنة (ص355).

[32] لانجلو وسينوبوس. المدخل إلى الدراسات التاريخية(ص118).

[33] الحارث الفخري. الحداثة وموقفها من السنة(ص356).

[34] المصدر السابق(ص357).

[35] محمد شحرور السنة الرسولية والسنة النبوية (ص77–78).

[36] المصدر السابق (ص93).

[37] انظر: ابن فارس. معجم مقاييس اللغة(103/3).

[38] انظر: المصدر السابق(60/3).

[39] محمد شحرور السنة الرسولية والسنة النبوية(ص93–94).

[40] محمد شحرور. الكتاب والقرآن(ص606).

[41] قال البستاني في محيط المحيط (ص140): "والجيب عند العامة كيس يخاط في جانب الثوب من الداخل ويجعل فمه من الخارج".

[42] ابن فارس. معجم مقاييس اللغة(491/1).

[43] الفيومي. المصباح المنير(115/1).

[44] محمد شحرور. السنة الرسولية والسنة النبوية (ص110).

[45] محمد شحرور. السنة الرسولية والسنة النبوية (ص110).

[46] المصدر السابق (ص110).

[47] المصدر السابق (ص110).

[48] المصدر السابق (ص110–111).

[49] انظر: سيبويه عمرو بن عثمان. الكتاب(435/1–437)،(216/4). المبرد محمد بن يزيد. المقتضب(10/1).

[50] انظر: الطاهر بن عاشور. التحرير والتنوير(97/5).

[51] انظر: السعدي عبد الرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(ص573).

[52] الطاهر بن عاشور. التحرير والتنوير(289/18).

[53] محمد شحرور. السنة الرسولية والسنة النبوية (ص110–111).

[54] أصله حديث رواه أحمد في مسند(1110) عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ".

[55] انظر: السعدي عبد الرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(ص183).

[56] الطاهر بن عاشور. التحرير والتنوير(97/5).

[57] محمد شحرور. السنة الرسولية والسنة النبوية(ص118).

[58] المصدر السابق(ص121).

[59] الموسوعة الفقهية الكويتية(97/26). وانظر الفخر الرازي. مفاتيح الغيب(135/4).

[60] محمد شحرور. السنة الرسولية والسنة النبوية (ص128).

[61] المصدر السابق(ص25، ص208).

[62] المصدر السابق(ص87).

[63] المصدر السابق(ص30).

[64] انظر المصدر السابق(ص24- 25، 29، 52، 68، 98، 106، 208)

[65] المصدر السابق (ص127).

[66] المصدر السابق (ص128).

[67] المصدر السابق (ص128).

[68] انظر: المصدر السابق(ص134).

[69] المصدر السابق(ص85-86).

[70] المصدر السابق(ص86).

[71] المصدر السابق(ص135).

[72] المصدر السابق(ص112).

[73] المصدر السابق(ص135).

[74] انظر محمد بن إدريس الشافعي. الرسالة (ص32). ت: أحمد شاكر. مصطفى البابي الحلبي .

[75] رواه أحمد في مسنده (17467) طبعة المكنز. والترمذي في جامعه. أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم (2664). وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

[76] وهو مذهب الجمهور.

[77] انظر: ابن النجار الحنبلي: شرح الكوكب المنير(83/3). ت: نزيه حماد ومحمد الزحيلي. مكتبة العبيكان، ط.3.

[78] انظر: ابن القيم الجوزية. بدائع الفوائد(1307/4). الجديع عبد الله بن يوسف. تيسير علم أصول الفقه (ص35).

[79] انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (475/27). ت أحمد شاكر. مؤسسة الرسالة.

[80] غازي محمد الشمري. الاتجاه العلماني المعاصر في دراسة السنة النبوية (ص98).

[81] محمد شحرور. السنة الرسولية والسنة النبوية (ص140).

[82] المصدر السابق (ص141).

[83] المصدر السابق (ص141).

[84] انظر: ابن القيم محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين (339/4).

[85] محمد شحرور. الكتاب والقرآن(ص607).

[86] المصدر السابق(ص607).

[87] المصدر السابق (ص611).

[88] المصدر السابق(ص607).

[89] انظر: محمد شحرور. الكتاب والقرآن (ص608-610). وقد زعم أن معنى (نسائهن) من النَّساء، على أنّها جمع نسيء لا جمع امرأة؛ أي المستجد المتأخر. المصدر السابق(ص609).

[90] المصدر السابق (ص611).